

القسم بين الزوجات

السؤال: س 375 عندي عائلتان إحداهما سافرت مع أولادها إلى أبيها في المدينة المنورة وأنا جلست مع الثانية في الرياض فترة شهر كامل، ثم أنا سافرت إلى المدينة المنورة وجلست مع التي كانت سافرت إلى المدينة المنورة واستقررت معها يومين في المدينة المنورة واليوم الثالث وصلنا الساعة الواحدة والنصف بالليل وذلك اليوم نمت معها واليوم الرابع ذهبت إلى التي كانت في الرياض علمًا أنني أنا مع كل واحدة يومين كالعادة، فهل هذا العدل أم لا؟ وأولادي الذين سافروا إلى المدينة المنورة مع والدتهم دفعت لهم مبلغاً قدره 800 ريال، فهل يلزمني أن أعطي أولادي الذين لم يسافروا مع والدتهم وقعدوا في الرياض أدفع لهم بـ 800 ريال أم لا؟ الجواب:- هذه التي سافرت باختيارها يسقط حقها من القسم، فإذا رجعت إلى السفر كالأولى فعليك الموافقة، أما المبلغ الذي أعطيت الأولى فإن كان للنفقة والأجرة والحقوق فلها ذلك، وإن تمكنها من السفر كالأولى فلهب خالصة فللثانية مثل ذلك، والله أعلم.